قوله الا يرى ان للمفوضة هي بكسر الواو والتي زوجت بلا ذكر مهر او على
ان لا مهر لها قوله هذا كله اذا لم تسلم نفسها وفيه ان قوله فيما سبق وان
طلقت قبل الوطء معطوف على قوله ان النكاح فقرينة المقابلة تشعر بشمول
المعطوف عليه لصورة الوطء فيوجد التسليم لا محالة قوله والحجم المشوي
اشارة الى ان غير الحجم المشوي يصلح للمهر لانه يدخر به ويباع عادة
قوله وعلى الاب البينة قيل ان كان الاب غنيا فالظاهر انه ليس
بعارية فلا يقبل قوله الا بالبينة وان كان فقيرا يقبل الآن بيمين
الخصم بينة قوله فان احكام الاسلام جارية عليهم لانهم التزموا احكامنا
فيما يرجع الى المعاملات ولان الالتزام متحقق لاتحاد الدار كذا
في الهداية وسائر الكتب واعترض عليه بان دليلهما يقتضي عدم
جواز تبايعهم بالخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعا
انتهى ودفعه ظاهر فان عقد الذمة في حقهم اذا كان لتركهم
على كونهم كان الخمر والخنزير مالا بالنسبة اليهم ومبادلة المال كما
انه بيع في حقنا كذلك كان بيعا في حقهم وعدم جوازه في حقنا
لم يكن حجة عليهم قوله ولابي حنيفة ان المهر حق الله تعالى لو قال ان
في المهر حق الله تعالى لكان احسن لانه يوهم ان يكون حقا صرفا في الواقع
مع انه ليس كذلك قوله فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير كان المناسب
ان يقال فيجب مهر المثل حتى يكون اعراضا عنه الا انه وضع الظاهر
موضع المضمر اهتماما حتى لا يتوهم رجوع ضمير عنه الى ايجاب القيمة
لا يقال هذا مشكل بغصب المسلم خنزير الذمي فانه يضمن قيمته وضمان
الغاصب يوجب تملكه لانا نقول الضمان لا يوجب التملك في كل الغاصب
مادة بل في الامور الصالحة له الا يرى ان الكنيسة والهياكل يجب
ضمانها على الغاصب مع انه معدوم غير قابل للتملك باب نكاح
الرقيق

الرقيق والكافر قوله باذن المولى لو قال على اذن المولى لكان
اوفق بالاستعمال قوله احسن من عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح العبد
ويمكن دفعه بانه بمعنى لم ينفذ كما قال صاحب الهداية لا يجوز نكاح
العبد والامة الا باذن مولاهما قوله ان كان المهر اي وجوب المهر
ولو قال ان كان النكاح بغير الاذن لكان اسلم قوله ايجابا له عليه
اي للمولى على المولى وللقائل ان يقول كان المناسب لمقتضى النفي
ان يجب عليه المال ولو بعد العتق فان الخطاب في قوله تعالى ان تبتغوا
عام للمؤمنين ومن في حكمهم وان المراد بالاموال اعم من الموجودة
والمقدرة الا ترى انه اذا تزوج الرقيقان لشخص فسقا قبل رد
المولى نكاحهما يصح العقد ويلزم المال ولو لم يكونا داخلين تحت
الخطاب لصح العقد لما لزم ذلك وبهذا يعلم انه لا وجه لترجيح الشارح
هذا القول على القول الاول قوله فان دينها يتقوم على رقبة المهر
الظاهر ان هذا التقويم ثابت في صورة بيع العبد ايضا ولكن لم
يتعرض له فيما سبق قوله او هو اي الرد قوله لزوم العقر هو بضم العين
المهملة وسكون القاف مهر المرأة اذا وطئت بشبهة يعني في مثل هذه
الصورة احتراز عن تزويج المولى بامته على ما مر قوله كل تصرف فيه صيانة
ملكه صيانة مبتدأ مؤخر وفيه خبره المقدم والجملة صفة تصرف قوله
ويسقط المهر بقتله امته وفي التلويح وغاية البيان ان الامة اذا قتلت
نفسها ففيه روايتان قوله ولو كان مهر ما للمولى من الارث كان الانسب
ان يقول من المهر فان الامة لا تملك شيئا حتى يكون ما بقي منها ميراثا
ثم اعلم ان الاصل في كل نكاح ان لا ينفك من المال فعدم لزوم المهر في قتل
الحرة نفسها قبل الوطء وقتل الامة نفسها كذلك وقتل المولى
اياهما قبله وهذه المرتبة معلومة كما سبق لا احتياج الى بيانها وانما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)